

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون من اولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات البيطرية وتسعيّرها ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعيّر الجبري ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٩/١٠/١٩٩٠ على قواعد وأسس تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلية المنتجة محلياً اعتباراً من ١/١/١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩١ بإعادة تشكيل لجنة استيراد وتسعيّر الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بوزارة الصحة ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل في شأن تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلية المنتجة محلياً وتحديد الارباح وفقاً للقواعد وأسس المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً

من تاريخ صدوره مـ

صدر في ٢٦/٩/١٩٩١

وزير الصحة

د. محمد راغب دويدار

## قواعد وأسس تسعير الأدوية المنتجة محلياً

وتحديد الأرباح طبقاً للتكلفة الاقتصادية

يتم تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلية المنتجة محلياً وتحديد الأرباح طبقاً  
لتكلفة الاقتصادية على النحو التالي :

### أولاً — التكلفة المباشرة :

#### (١) الخامات ومواد التعبئة والتغليف :

##### (١) المستوردة :

وتحدد قيمتها على أساس فواتير الشراء الفعلية (فوب) بعد تحويلها إلى العملة  
المصرية طبقاً للسعر الرسمي للعملة الأجنبية عند فتح الاعتماد وإضافة نسبة (٠.٢٠)  
مصاريف استيراد (مصاريف الاعتمادات المستندية — التأمين — الفولون — رسم  
وارد وأحصاء — التخلص والأراضي — والنقل للداخل — مصاريفات بنكية  
وتدبير عملة).

مع الاسترشاد بأسعار الخامات في إطار الأسعار العالمية وبمراجعة حق تملك الخامات  
للشركات الأجنبية وبحد أقصى عشر سنوات.

##### (ب) المحلية :

وتحدد قيمتها على أساس فواتير الشراء الفعلية من المورد المحلي (تضاف نسبة فاقد  
إلى الخامات ومواد التعبئة والتغليف (٠.٥٪) لإنتاج غير العقيم (٠.١٠٪) للإنتاج العقيم).

### ٢ — الأجور المباشرة :

٥ قروش للوحدة من الإنتاج غير العقيم .

١٠ « « « العقيم .

ثانياً - التكالفة غير المباشرة :

- تضاف النسب التالية لإجمالي التكالفة المباشرة للوصول إلى إجمالي التكالفة الكلية :
- المصاريف الصناعية غير المباشرة ٢٠٪ من التكالفة المباشرة .
  - « الإدارية والتغليفية ٣٠٪ من التكالفة المباشرة .
  - المصاريف التسويقية ١٥٪ من التكالفة المباشرة .
  - مصاريف أبحاث ٣٪ من التكالفة المباشرة .
  - مصاريف مكتب علمي ١١,٦٪ من التكالفة المباشرة للستحضرات المنتجة بعقود تصنيع .
  - إتاوة للستحضرات المنتجة بعقود تصنيع ١١,٦٪ من التكالفة المباشرة .

ثالثاً - هامش الربح للشركة المنتجة :

يضاف إلى إجمالي التكالفة ما يلي للوصول إلى سعر بيع المصنع .  
+ ١٥٪ ربح الشركة المنتجة للأدوية الأساسية الواردة في قوائم منظمة الصحة العالمية .

+ ٢٥٪ ربح للشركة المنتجة لباقي الأدوية .

رابعاً - خصم تعجيل الدفع ومصاريف التوزيع :

يضاف إلى سعر بيع المصنع ما يلي للوصول إلى سعر بيع الموزع للصيدلية .

+ ٤٪ من سعر بيع المصنع تعجيل دفع في حالة السداد الفوري .

+ ٧,٨٦٪ من سعر بيع المصنع مصاريف توزيع تحسب للشركة المنتجة إذا قامت بالتوزيع أو للشركة الموزعة التي تقوم بالتوزيع .

خامساً - تحديد سعر البيع للجمهور :

يضاف إلى سعر بيع الموزع للصيدلية ما يلي للوصول إلى سعر البيع للجمهور .

+ ٢٥٪ من سعر بيع الموزع ربح للصيدلاني .

+ قيمة تغفة المهن الطبية ( وهي شرائط على سعر البيع للجمهور ) .

+ ضريبة على المبيعات ٥٪ من سعر بيع المصنع للموزع ( للستحضرات الخاضعة للضريبة على المبيعات ) .

سادساً - يعاد النظر في أسعار بيع المنتجات كل سنتين في ضوء المتغيرات الاقتصادية الحادة التي تطرا على التكالفة والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على نسب هامش الربح مثل ارتفاع أسعار الخامات ومستلزمات الإنتاج وأسعار صرف العملات الأجنبية في مواجهة الجنيه المصري وتطور معدلات الأجور موازنة الأسعار .